



قرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣

بشأن منح شركة وديان للسهمرة في الأوراق المالية

مزاولة آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٢ بشأن آلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة (Intra Day Trading) وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (٥٥٠) المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة على منح شركة وديان للسهمرة في الأوراق المالية العمل بآلية التعامل على الأسهم في ذات الجلسة إعمالاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته الصادرة في هذا الشأن.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد فريد صالح